قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية لصالح الهيئة العربية للتصنيع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الإنتاج الحربى ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم كل ما تستورده الهيئة العربية للتصنيع من الخارج من مصانع ومعدات وقطع غيار ومواد أولية ووسيطة وخام وسيارات ولوازمها والأجهزة الالكترونية ولوازمها والاثاثات والمفروشات اللازمة لمكاتبها ومصانعها وغير ذلك مما تستورده الهيئة .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

ـــ رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٧ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق قرض مؤرخ يوم الثالث عشر من فبراير سنة ١٩٧٥ بين الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية ، وجمهورية مصر العربية (المقترض) .

(المادة الأولى)

القرض

بند ١ ـــ ١ : القرض :

توافق وكالة التنمية الدولية على إقراض المقترض بموجب قانون المعونة الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ ، المعدل ، مبلغا لا يزيد على ثمانين مليونا من الدولارات الأمريكية (٨٠٠٠٠٠٠٠ دولار) "القرض" لمواجهة التكاليف بالنقد الاجنبى للسلع والخدمات المرتبطة بها ، طبقا لتعريف هذه الخدمات بلائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) ، اللازمة لمعاونة المقترض على زيادة إنتاجه الصناعى والزراعى . السلع والخدمات المرتبطة بها القابلة للتمويل سوف يشار إليها هنا فيما بعد بأنها " السلع الصالحة للتمويل " كما سيتم تفصيله بصورة أكبر فيما بعد فى بند ٤ ـــ ٤ وإجمالى مبالغ المسحوبات من القرض سوف يشار إليها فيما بعد " بالأصل " .

(المادة الثانية)

شروط القرض

بند ٢ ـــ ١ : الفائدة :

يدفع المقترض إلى وكالة التنمية الدولية فائدة بواقع (٢ ٪) إثنان فى المائة لمدة السنوات العشر التى تلى تاريخ أول سحب من القرض بواقع (٣ ٪) ثلاثة فى المائة سنويا بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أية فائدة استحقت ولم تسدد . وتستحق الفائدة على الرصيد القائم من تاريخ السحب لكل عملية (كما هو موضح فى البند ٥ ـــ ٣) وسوف تحسب على أساس السنة ٣٦٥ يوما . ويستحق دفع الفائدة كل نصف سنة وتستحق أول دفعة من الفائدة فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتعدى (٦) ستة أشهر من تاريخ أول عملية سحب من القرض .

بند ٢ ـــ ٢ : السداد :

سوف يسدد المقترض الأصل لوكالة التنمية الدولية خلال (٤٠) أربعون عاما من تاريخ أول سحب من القرض على (٦١) واحد وستون قسطا نصف سنوى متساويا تقريبا بالإضافة إلى الفائدة . وسوف يستحق القسط الأول من الأصل بعد (٩,٥) تسع سنوات ونصف من تاريخ استحقاق أول دفعة من الفائدة طبقا للبند ٢ ـــ ١ وسوف تعد وكالة التنمية الدولية المقترض بجدول استهلاك الدين طبقا لهذا البند بعد انتهاء السحب من القرض .

بند ٢ ـــ ٣ : طلب وعملة ومكان الدفع :

سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل من هذا القرض بدولارات الولايات المتحدة وسوف توجه أولا لدفع الفائدة المستحقة ثم إلى سداد الأصل ، فيما عدا ما تتفق عليه "الوكالة" كتابة خلافا لذلك فإن جميع هذه